

جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
الإدارة المركزية للشركات
الإدارية العامة للشركات والفروع

٢٠١٩/٥/٣٠

وزارة السياحة

ترخيص رقم ٩٤٦٣٧٤٠٤٢٧ صادر لشركة سياحة لمزاولة

(نشاط السياحة العامة فقرة (أ))

وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته واللوائح التنفيذية المنظمة له

اسم الشركة : تى شورى للسياحة

عنوان المقر الرئيسي : شقة ١٠١ دوبلكس ميزانين والدور الأرضي ٨ عمارت العبور - صلاح سالم - القاهرة

اسم المدير المسئول : كيرلس فريج زكي عزيز

- هذا الترخيص صادر لشركة سياحة لمزاولة جميع الأعمال الواردة بال المادة رقم (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته واللوائح التنفيذية المنظمة له والتي تشتمل على الآتي :-

١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الاماكن على وسائل النقل المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣- تشغيل وسائل النقل من (برية - بحرية - جوية - نهرية) لنقل السائحين.

- لا يجوز للشركة مزاولة أي أنشطة أخرى غير تلك الموضحة وفقاً لأحكام القانون.

- لا يجوز للشركة مزاولة النشاط وفقاً للترخيص الصادر لها في غير المقر المعتمد والموضح بهذا الترخيص.

- تلتزم الشركة بوضع هذا الترخيص والإعلان عنه بمكان واضح بمقر الشركة المرخص.

- في حالة فقد هذا الترخيص أو تعرضه للتلف تلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة لاستخراج بدل الفاقد أو التالف وتتحمل الشركة ومديرها المسئول متضامنين المسؤولية القانونية كاملة في حالة استخدام ترخيص الشركة الذي تم الإبلاغ عن فقده بأى صورة من صور الاستخدام ويتم الالتزام بتقادمه للجهة المصدرة له فور العثور عليه.

- تطبق على الشركة العقوبات الواردة بالقانون بما في ذلك إلغاء الترخيص في حالة ثبوت مخالفه الشركة لأحكامه.

- يعتبر هذا الترخيص لاغياً من تلقاء نفسه في حالة العبث بالبيانات الموضحة به وتتعرض الشركة ومديرها المسئول متضامنين للمساءلة القانونية في حالة ثبوت ذلك.

رئيس الإدارة المركزية

عزم محمد
٢٠١٩/٥/١٣



المدير العام

عزم محمد
٢٠١٩/٥/١٣